الوسيلة إلى نيل الفضيلة

فإنه	أشياء: معدن الذهب والفضة، وكنوزهما، والغوص.	ثلاثة أ	فا لأول	لا يعتبر:	13] أو	8]
	الذي تجب فيه الزكاة، وفي الغوص بلوغ قيمته					
ء في	نق على تحصيله ما لا وضع مقداره عنه. ووقت الأدا	وإن أنف	ذلك. و	ې: ما سوی	والثانم	دينارا.
من	يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ	وفيما	سمتها،	مراغ من ق	بعد الف	الغنا ئم
		ولە،	الة حصو	سوی ذلك ح	وفيما س	تصفيته،